

٤٠
 بكفرهم مع جهلهم والشين رحمة تعالى بخيار عدم كفرهم و
 يفسقون عنده ونحوه قول ابن القيم رحمه تعالى فانه قال و
 فسق الاعتقاد كفسق اهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم
 الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما اوجب الله ولكن
 ينفون كثيرا مما ثبت الله ورسوله جلا وتابوا ولا يتقليد الشيوخ
 ويشيعون ما لم يثبت الله ورسوله كذا الكفر وهو آء كالخوارج
 المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من غلاة
 الجهمية الذين ليسوا غلاة في الشجوه واما غلاة الجهمية واما
 فكل غلاة الرافضة ليس للطائفتين في الاسلام نصيب ولذا الكفر
 اخر جهنم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقال
 هم مبانيون للملة النكح وبالحكمة فيجب علم من نصر نفسه ان
 لا يتكلم في هذه المسئلة الا بعلم وبرهان من الله ولا يجدر من
 اخراج رجل من الاسلام بمجرد فرقه واستحسان عقله فان اخرج
 رجل من الاسلام او اذخاله فيه اعظم امور الدين وقد كفي بيان
 هذه المسئلة كغيرها بل حكمها في الجملة اظهار احكام الدين فان
 لو اوجب علينا الاتباع وترى الابتداء كما قال ابن مسعود جزا لاله
 عند اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وايضا مما تنازع العلماء وايضا
 في كون كفره لا احتياط للدين التوقيف وعدم الاقدام بما لم يكن في
 المسئلة نص صريح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم وقد اشرقت
 الاشيطان اثر الناس في هذه المسئلة فقصم طائفة حكماوا بالاسلام
 من ذلك نصوص الكتاب والسنة والاجماع على كفره وتعددها في
 فكفره واثبت حكم الكتاب والسنة مع الاجماع بانه مسلم ومن العجبون
 ان

٤١
 ان احد هؤلاء لو سئل عن مسئلة في الطهارة او البيع
 لم يفت بمجرد فرقه واستحسان عقله بل يبحث عن
 كلام العلماء ويقتي بما قالوه فليكن يعتمد في هذا الامر العظيم
 الذي هو اعظم امور الدين واشد خطرا على مجرد فرقه و
 استحسانه فيا مصيبة الاسلام من هاتين الطائفتين
 ومختره من تينك البليتين ونسئل الله ان يهدينا
 الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
 محمد وآله وصحبه وسلم

وانما استعملت عنده

فائدة عظيمة من كلام مفتي الديار الهندية عبد الله ابن عبد الله
 ابا بطن قدس الله روحه قال رحمه الله تعالى سمع الله الرحمن الرحيم
 من انه هل يجوز تعيين انسان بعينه بالكفر اذا ترك شيئا من
 المكفرات فالامر الذي دل الكتاب والسنة والاجماع العلماء على
 انه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه فمن ترك شيئا من
 هذا النوع او حسنه فهذا الاشك في كفره ولا بأس بمن
 تحققت منه شيئا من ذلك ان تقول كفر فلان هذه الفعل
 يبين هذا ان الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد اشياء
 كثيرة يصيب بها المسلم مرتدا ككفره واستفحافه هذا
 الباب بقولهم من اشرى بالله كفره وحكمه ان يستتاب فان تاب
 والاقتل والاستتابة انما تكون مع معين وكما قال بعض اهل
 البدع عند الشافعي ان القرآن مخلوق قال كفرت بالله العظيم

وانما استعملت عنده